

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٦٥١٢ و ٦٥١٣ و ٦٥٣٥	} وزارة العدل
٨-٣ لسنة ٢٠٢٤	
١٠ قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :
١٨ قرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الصحة والسكان :
٢٠ قرار رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠٢٤	محافظه بنى سويف :
٢٤ قرار قيد رقم ١٢١٧٨ لسنة ٢٠٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :
٢٦ قرار قيد رقم ١٩٢٥ لسنة ٢٠٢٣	مديرية التضامن الاجتماعى بأسبوط :
٢٧ ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إدارة التعاونيات
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣١ إعلانات فقد :	
- إعلانات مناقصات وممارسات..... :	
- إعلانات بيع وتأجير..... :	
- حجوزات - بيوع إدارية..... :	



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥١٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ ، لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٠٠١ ، لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٥ لسنة ٢٠١٩ ، ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ ، ٧٢٥٧ لسنة ٢٠٢٢ وأخيراً القرار الوزارى رقم ٦٢٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٣/١١/١ إلى ٢٠٢٤/١١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٢٤ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - محافظة قنا :

- ١ - مركز أبو تشتت (الحبيلات الشرقية - الحسانات - القلعية - مدينة أبو تشتت).
- ٢ - مركز فرشوط (الدهسة) .
- ٣ - مركز قفط (الكلاحين - مدينة قفط) .
- ٤ - مركز قنا (العسلية - المخادمة - مدينة قنا) .
- ٥ - مركز قوص (الجمالية - الحراجية - الحلة - الشعرانى - العليقات - العيايشة - المعرى - حجازة - حجازة بحرى) .

ثانياً - محافظة الأقصر :

- ١ - مركز إسنا : (الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلابية - المعلة - الهنادى - زرنىخ - كومير - كيماى المطاعنة - مدينة إسنا - الحلة - الدياتية - العضاية - الغريرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا) .
- ٢ - مركز الأقصر : (الأقالسة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولا - القبلى قمولا - مدينة الأقصر) .

٣ - الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٤/١١/١

إلى ٢٠٢٥/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل

العينى بالأقسام المساحية بمحافظة قنا والأقصر لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٤/١١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/١٠/١٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



المطابـق الأـميرىة
صـورة الكـرونية لإعـطـاء عـند التـداول

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥١٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : البحيرة ،
الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، بنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات
التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام
المساحية بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ،
بنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من
تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات
التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام
المساحية بمحافظات : البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ،
بنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من
تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ ،
لسنة ١٩٩٥ ، ٥٣٨٧ ، لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ ، لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ ، لسنة ١٩٩٧ ،
٥٠٦ ، لسنة ١٩٩٨ ، ٤٨٣١ ، لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ ، لسنة ٢٠٠٠ ،

٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨
لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ ،
لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٦ ،
لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤ ،
٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٣٤٧ ،
لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ ،
٧٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢ وأخيراً القرار رقم ٦٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية -
مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣
اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١ إلى ٢٠٢٥/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون
السجل العينى فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ
من ٢٠٢٤/١١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٤/١٠/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٥٣٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٤/١٠/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء نيابة «بنى سويف القسم الثالث» وتتبع المكتب الفنى ببنى سويف وتختص بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمحافظة بنى سويف الذين لا تختص بهم أى نيابة أخرى بالمحافظة ، ويكون مقرها مدينة بنى سويف .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص «نيابة بنى سويف القسم الأول» لتختص بالعاملين بقطاعات الإدارة المحلية ، ومرافق مياه الشرب والصرف الصحى ، والصحة والسكان ، والزراعة واستصلاح الأراضى الكائنة بمحافظة بنى سويف ، عدا الذين تختص بهم أى نيابة أخرى بالمحافظة ، ويكون مقرها مدينة بنى سويف .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص « نيابة بنى سويف القسم الثانى » لتختص بالعاملين بقطاعات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والأزهر والثقافة والآثار والعدل والداخلية والتموين والبريد ، عدا الذين تختص بهم أى نيابة أخرى بالمحافظة ، ويكون مقرها مدينة بنى سويف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٦ / ١١ / ٢٠٢٤ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني
وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الخدمات والأعمال
الخاضعة لرسم تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنصوص عليه فى
المادة (٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ٩
لسنة ٢٠٢٤ الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٣/٧/٢٠٢٤ بشأن إضافة خدمات
الجيل الخامس للتليفون المحمول المستحدثة إلى الوعاء الخاضع لرسم تنمية صناعة
تكنولوجيا المعلومات ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا
المعلومات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل المرفق رقم (٢) الملحق بهذا القرار الخاص بتحديد الخدمات والأعمال
المقدمة من مقدمى خدمات التليفون المحمول التى يفرض عليها الرسم المنصوص
عليه بالمادة (٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه بالمرفق رقم (٢)
الخاص بالشأن ذاته الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار والمرفق رقم (٢) الملحق به فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د / عمرو سميح طلعت



مرفق رقم (٢)

الخدمات والأعمال المقدمة من مقدمى خدمات التليفون المحمول
والتي يفرض عليها الرسم المنصوص عليه فى المادة (٥)
من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ (*)

أولاً - خدمات الجيل الثانى والثالث للتليفون المحمول :
وتتمثل هذه الخدمات فيما يأتى :

- ١ - خدمات صوتية باستخدام كروت سابقة الدفع .
- ٢ - خدمات صوتية بالاشتراك الشهرى .
- ٣ - حجب المكالمات (Call barring) .
- ٤ - رسائل وسائط متعددة ورسائل صور (MMS and picture messaging)
- ٥ - رسائل لحظية (Instant messaging) .
- ٦ - خدمات نقل المحتوى .
- ٧ - خدمات التجوال .
- ٨ - Call Waiting
- ٩ - Voice Mail
- ١٠ - Call Forwarding
- ١١ - Conference Calling
- ١٢ - Two Lines, One SIM

(*) يتم تطبيق الرسم المنصوص عليه فى المادة (٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، لجميع الإيرادات للخدمات المذكورة بهذا المرفق منقوصاً منها المدفوعات الخاصة بالترابط والتجوال المحلى والدولى مع مشغلى شبكات الاتصالات الآخرين .

- ١٣ - CLI
- ١٤ - Data and Voice SMS
- ١٥ - Premium SMS
- ١٦ - SMS to email
- ١٧ - Missed call notification
- ١٨ - تحميل ملفات (بيانات - صوت - صور - فيديو).
- ١٩ - نقل المعلومات .
- ٢٠ - Wireless Push Email
- ٢١ - Multi SIM
- ٢٢ - Wireless Office
- ٢٣ - Web Browsing
- ٢٤ - (Push-To-Talk Service (PTT)
- ٢٥ - خدمات تحديد المواقع. (Location Based Services)
- ٢٦ - الاتصال المرئى (Video calling)
- ٢٧ - رسائل فيديو (Video messaging).
- ٢٨ - بث مسموع / مرئى (Audio Video streaming).
- ٢٩ - خدمات الـ (MBMS broadcasting).
- ٣٠ - خدمات الـ Mobile TV.
- ٣١ - خدمات (Push - To - View)
- ٣٢ - خدمات القيمة المضافة المرتبطة باستخدام شبكات التليفون المحمول
أو تقديم خدمات الاتصالات والمعلومات عليها .



ثانياً - خدمات الجيل الرابع للتليفون المحمول :

وتتمثل هذه الخدمات فى الآتى :

(أ) خدمات نقل البيانات والإنترنت :

- ١ - تحميل ملفات (بيانات - صوت - صور - فيديو) بسرعات عالية على شبكات الجيل الرابع للتليفون المحمول .
- ٢ - نقل البيانات بسرعات عالية على شبكات الجيل الرابع للتليفون المحمول .
- ٣ - تصفح الانترنت (Web Browsing) بسرعات عالية على شبكات الجيل الرابع للتليفون المحمول .

٤ - Wireless Office

٥ - Wireless Push Email

(ب) خدمات المحتوى :

- ١ - خدمات نقل المحتوى .
- ٢ - Video Streaming
- ٣ - بث مسموع / مرئى (Audio/ Video streaming) بسرعات عالية على شبكات الجيل الرابع للتليفون المحمول .

٤ - خدمات الـ (MBMS broadcasting) على شبكات الجيل الرابع .

٥ - خدمات الـ Mobile TV على شبكات الجيل الرابع .

٦ - خدمات (Push - To - View) على شبكات الجيل الرابع .

(ج) خدمات المكالمات :

- ١ - خدمات صوتية باستخدام كروت سابقة الدفع .

- ٢ - خدمات صوتية بالاشتراك الشهري .
- ٣ - حجب المكالمات (Call barring)
- ٤ - Call Waiting
- ٥ - Call Forwarding
- ٦ - Conference Calling
- ٧ - CLI
- ٨ - Missed call notification
- ٩ - خدمات التجوال .
- ١٠ - Two Lines, One SIM
- ١١ - Multi-SIM
- ١٢ - الاتصال المرئى (Video calling)
- ١٣ - (Push-To-Talk Service (PTT)
- (د) خدمات الرسائل :
 - ١ - Data and Voice SMS
 - ٢ - رسائل وسائط متعددة ورسائل صور (MMS and picture messaging)
 - ٣ - رسائل فيديو (Video messaging).
 - ٤ - رسائل لحظية (Instant messaging).
 - ٥ - Voice Mail
 - ٦ - Premium SMS
 - ٧ - SMS to email



(هـ) خدمات أخرى :

١ - خدمات تحديد المواقع (Location Based Services)

٢ - خدمات الـ M2M

٣ - خدمات القيمة المضافة المرتبطة باستخدام شبكات التليفون المحمول

أو تقديم خدمات الاتصالات والمعلومات عليها.

ثالثاً - خدمات الجيل الخامس للتليفون المحمول :

وتتمثل هذه الخدمات فى الآتى :

(أ) خدمات نقل البيانات والانترنت :

١ - تحميل ملفات (بيانات - صوت - صور - فيديو) بسرعات عالية على

شبكات الجيل الخامس للتليفون المحمول .

٢ - نقل البيانات بسرعات عالية على شبكات الجيل الخامس للتليفون المحمول .

٣ - تصفح الانترنت (Web Browsing) بسرعات عالية على شبكات الجيل

الخامس للتليفون المحمول .

٤ - Wireless Office

٥ - Wireless Push Email

(ب) خدمات نقل المحتوى :

١ - Video Streaming

٢ - بث مسموع / مرئى (Audio / Video streaming) بسرعات عالية

على شبكات الجيل الخامس للتليفون المحمول .

٣ - خدمات الـ MBMS Broadcasting على شبكات الجيل الخامس .

٤ - خدمات الـ Mobile TV على شبكات الجيل الخامس .

٥ - خدمات الـ Push - To - View على شبكات الجيل الخامس .

(ج) خدمات المكالمات :

- ١ - خدمات صوتية باستخدام كروت سابقة الدفع .
- ٢ - خدمات صوتية بالاشتراك الشهري .
- ٣ - حجب المكالمات (Call barring) .
- ٤ - Call Waiting
- ٥ - Call Forwarding
- ٦ - Conference Calling
- ٧ - CLI
- ٨ - Missed call notification
- ٩ - خدمات التجوال .
- ١٠ - Two Lines, One SIM
- ١١ - Multi-SIM
- ١٢ - الاتصال المرئى (Video calling)

(د) خدمات الرسائل :

- ١ - Data and Voice SMS
- ٢ - رسائل وسائط متعددة ورسائل صور (MMS and picture messaging) .
- ٣ - رسائل فيديو (Video messaging) .
- ٤ - رسائل لحظية (Instant messaging) .
- ٥ - Voice Mail
- ٦ - Premium SMS
- ٧ - SMS to email

وفى حالة الترخيص لشركة بجزء من الخدمات المذكورة بهذا المرفق، تلتزم هذه الشركة بسداد الرسم لهذا الجزء من الخدمات فقط .



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛
وعلى قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بتحديد الرسوم المنصوص
عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى
للصحة النفسية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ النص التالى :
"مادة (٣) فقرة (١) :

تحصل دمغة الصحة النفسية بواقع ٣٠ جنيهاً (ثلاثون جنيهاً) على استخراج
شهادة "حالة مريض نفسى" التى تصدرها منشآت الصحة النفسية وفقاً للنموذج المعد
فى هذا الشأن".

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام النموذج المرافق فى شأن شهادة "حالة مريض نفسى".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ١٧/١٠/٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

ووزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧ فى هذا الشأن ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٢٥) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٤
بتنفيذ حكم المحكمة الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٥٣ لسنة ٦ المقامة من المواطن/
خالد أحمد عبد الفتاح والمواطن/ أسامة أحمد عبد الفتاح برفع مقترح منطقة خضراء
محل الحكم من على مساحة الأرض محل التداعى والبالغ مساحتها ٣٠٠م^٢ بالمخطط
التفصيلى المعتمد لمدينة بنى سويف ؛

قرر:

المادة الأولى - تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٥٣ لسنة ٦ ق
والمقامة من المواطن/ خالد أحمد عبد الفتاح والمواطن/ أسامة أحمد عبد الفتاح
فيما تضمنه من رفع مقترح منطقة خضراء محل الحكم من على مساحة الأرض محل
التداعى والبالغ مساحتها ٣٠٠م^٢ بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة بنى سويف ،
وذلك وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٢٥) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٤ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



محافظة بني سويف
الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف

خريطة المخطط التفصيلي لمدينة بني سويف بناء
رئع مقترح منطقة خصرء محل الحءم من




نوء قرار المجلس التنفيذي رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بشأن تنفيذ
تكليف الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف باتخاذ الاجراءات
للة مع تكليف الادارة الهندسية باعداد خريطة قبل وبعد التعديل
١ لسنة ٢٠٠٨ ووفقا لاحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفي جميع

مهندس التخطيط العمراني بالوحدة
مدير الادارة الهندسية الوحدة
رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف

١ المرء

على حكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٨٥٣ لسنة ٧ ق وذلك بشأن
على مساحة الأرض محل العنابي والتبليخ مساحتها ١٠٠٠ م^٢

بعد التعديل



الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨٥٣ لسنة ٦ ق وفقا لمنطوقه محمولا على اسبابه
اللازمة لتنفيذ الحكم المشار اليه وذلك بعد التنسيق مع الادارات والجهات ذات
وتحصيل مآبل التحسين بمعرفة اللجنة المشكلة في هذا الشأن اعمالا لاحكام القانون
الاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية او مستقبلا

يعد... محمد هاني غنيم

السيد الدكتور / محافظ بني سويف

محمد هاني غنيم

التخطيط العمراني بالمحافظة

مدير ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة

محمد هاني غنيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة طريق نسائم الخير للتنمية والرعاية .
التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .

عنوانها : (١٢) ش الشهيد عبد السلام إبراهيم متفرع من شمس الدين
الكوفى - النزهة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية المسنين - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية
الطفولة والأمومة - حقوق الإنسان - التنمية الاقتصادية - رعاية المسجونين وأسرههم -
الأنشطة الصحية - الأنشطة الرياضية - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة - الأنشطة
التعليمية - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية = الصداقة بين
الشعوب - التنظيم والإدارة - حماية البيئة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - حماية
المستهلك - أرباب المعاشات .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والاتحادات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المعتمدة منا ؛

قرر:

أولاً - قيد جمعية زاد لضباط البحث الجنائى - الفتح .

ثانياً - نطاق عملها (الجمهورية) .

ثالثاً - ميادين العمل : علمية - دينية - ثقافية - تعليمية - صحية -
اقتصادية-رياضية - اجتماعية - سكانية - الصداقة بين الشعوب - التمويل
متناهى الصغر - مساعدات اجتماعية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وصحة
الشباب - رعاية الأمومة والطفولة - حقوق الإنسان - التوعية القانونية والسياسية .

رابعاً - السنة المالية : من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

خامساً - عدد أعضاء مجلس الإدارة (سبعة) أعضاء .

سادساً - جهة أيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

سابعاً - علي إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالمديرية تنفيذ ذلك كلاً فيما

يخصه اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١٦

وكيل الوزارة

أ/ مجدى نجيب فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (السراج جروب)

قام السادة :

- ١ - السيد/ محمود هاشم مطاوع سليمان - رئيس مؤقت .
 - ٢ - السيد/ هانى جمعة محمد محمد - سكرتير مؤقت .
 - ٣ - السيدة/ نادية حسن محمد خميس - أمين صندوق مؤقت .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (السراج

جروب) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٤

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (السراج جروب) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٥٨ شرق السكة الحديد بجوار صيدلية الحجاز الدور الأول - منشية ناصر - القاهرة) .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر فى الوقائع

المصرية المنصوص عليه فى المادة .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

١ - التجارة و التوريدات العمومية فى جميع المجالات وفى جميع المنتجات للشركات والمؤسسات والمصانع الحكومية وغير الحكومية تجارة المعدات والأدوات الكهربائية والعدد اليدوية والأسلاك، والكابلات الكهربائية بكافة أنواعها ومقاساتها ومستلزماتها تجارة الماكينات الخاصة بتصنيع الكابلات الكهربائية تجارة المواد والسلع الغذائية والسلع الاستهلاكية بكافة أنواعها تجارة التجزئة بكافة أنواعها تجارة المستلزمات والأدوات المدرسية والدراسية بكافة أنواعها تجارة الشنط بكافة أنواعها تجارة الورق والكرتون بكافة أنواعه تجارة الأجهزة الكهربائية بكافة أنواعها تجارة الملابس الجاهزة تجارة الأدوات المنزلية تجارة خام البلاستيك بكافة أنواعه ومشتقاته تجارة لعب الاطفال تجارة وتوريد أجهزة الكمبيوتر والشاشات والأجهزة الالكترونية جديد ومستعمل تجارة اللحوم المجمدة ومشتقاتها تجارة وتوريد السيارات بكافة أنواعها وموديلاتها جديد ومستعمل تجارة الجرارات الزراعية والمحارث واللوادر تجارة مواد البناء ومستلزماتها تجارة قطع غيار السيارات وأجزاء السيارات ومستلزماتها لكافة الماركات والأنواع تجارة البتروكيماويات المناقصات والمزايدات والممارسات فى كافة المجالات تجارة وتوريد الرقائق الالكترونية والبرمجيات والدوائر الالكترونية والتوكيلات التجارية .

٢- استيراد وتصدير جميع مستلزمات الإنتاج الاستيراد والتصدير والتوزيع لكافة المنتجات والأجهزة الكهربائية والمعدات والماكينات والآلات استيراد الماكينات والمعدات الخاصة بتصنيع الكابلات والأسلاك الكهربائية ومستلزماتها استيراد السيارات بكافة أنواعها وموديلاتها استيراد قطع غيار السيارات وأجزاء السيارات ومستلزماتها لكافة الماركات استيراد كافة المستلزمات المدرسية استيراد الورق بكافة أنواعه استيراد وتصدير الأقمشة والملابس (جديد ومستعمل) ومستلزماتها

وتصنيعها وتسويقها داخل البلاد وخارجها استيراد ماكينات الخياطة بكافة أنواعها استيراد الأجهزة الكهربائية بكافة أنواعها استيراد وتوريد كافة الأجهزة الطبية - استيراد وتصدير الحاصلات الزراعية والخضار والفاكهة استيراد مستلزمات الأمن الصناعي وطفائيات الحريق استيراد خام البلاستيك بكافة أنواعه ومشتقاته استيراد لعب الأطفال استيراد أجهزة الكمبيوتر والشاشات والأجهزة الالكترونية جديد ومستعمل استيراد اللحوم المجمدة ومشتقاتها استيراد الجرارات الزراعية والمحاريث واللواذر استيراد الرقائق الالكترونية والبرمجيات والدوائر الالكترونية .

٣ - إقامة مستشفيات وعيادات ومعامل تحليل ومراكز أشعة وعلاج طبيعى وصيدليات إدارة المستشفيات والمعاهد الطبية إقامة المدارس والمعاهد والكليات واستئجار المدارس المقامة وإدارتها الحصول على أراضى من الدولة لإنشاء مدارس ومعاهد وكليات توفير قاعات للاجتماعات والمحاضرات والتدريب- إقامة فصول تقوية لأبناء الأعضاء وأهالى المنطقة إقامة مراكز تعليمية فى كافة التخصصات إقامة حضانات عادية ومتخصصة .

٤- توفير كافيتيريات لتقديم الأطعمة والمشروبات الساخنة والباردة (ثابتة ومتحركة) إقامة واستئجار وإدارة الكافيتيريات والنوادر الاجتماعية والرياضية إدارة وتشغيل وتطوير الجراجات إقامة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل وخارج الاندية والمناطق الحرة .

٥ - إنشاء مراكز للتدريب والتأهيل المهني مراكز تأهيل لذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين إقامة مراكز علاج طبيعى - ومراكز الإرشاد الأسرى والنفسى .

٦ - توفير جميع أنواع النقل البرى (خدمات نقل الركاب والبضائع داخل القاهرة وبين المحافظات) توفير خدمات النقل الجماعى إنشاء شركات للنقل الجماعى تنظيم رحلات داخلية وخارجية وتنظيم رحلات الحج والعمرة .

- ٧ - الاستثمار العقارى التطوير العقارى تقديم خدمات التشطيبات وأعمال الديكور وصيانة المساكن (سباكة ونقاشة ونجارة وكهرباء) بيع وشراء الوحدات السكنية والتجارية والحصول على أراضى من الدولة لإنشاء مراكز خدمات في كافة المجالات .
- ٨ - استصلاح الأراضى الزراعية والصحراوية إقامة مزارع حيوانية وسمكية ودواجن تحضير وتجميد وتعبئة الفاكهة والخضروات وتوريدها للمطاعم والفنادق والقرى السياحية .
- ٩- العمل في جمع المخلفات من المصانع والشركات والهيئات المختلفة وإعادة تدويرها - الجمع السكنى للمخلفات .
- ١٠ - إقامة منافذ بيع متعددة لكافة المنتجات إقامة منافذ بيع لكافة السلع الغذائية والاستهلاكية ومستلزمات المدارس إقامة المولات التجارية إقامة معارض للأجهزة الكهربائية توفير منافذ بيع لمنتجات الأعضاء .
- ١١ - الطباعة والنشر .

مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص :

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لاغير) تم ايداعها بنك مصر - فرع شبرا بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٤ بالحساب رقم (٢٣٧٩٠٢٦٧٦٦٦٠٢٤FjB)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

إعلانات فقد

هيئة الإسعاف المصرية بالجيزة

تعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع.ح) ٤٠ قسيمة مجموعة رقم (١٣٩١) يبدأ من قسيمة رقم (٢٦٩٧٦١) إلى (٢٦٩٨٠٠) مستعمل من رقم (٢٦٩٧٦١) حتى (٢٦٩٧٧٦) وجديد من رقم (٢٦٩٧٧٧) إلى (٢٦٩٨٠٠)، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية والجنائية .

إدارة حلوان التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (١٧٦٨١) الخاصة بمدرسة الشهيد مصطفى سيد صلاح وهى ليست محل نزاع قضائى أو قانونى وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/١١/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٣٣٣

